

التاريخ : 2020/03/28

تعميم رقم (35) CIRCULAR NO

Based on the Ministerial Resolution No. 288/20 issued by the Ministry of Interior in the State of Kuwait regarding Rules for deporting residents without residence permits or whose residence permits have expired, All airlines companies working in Kuwait International Airport shall implement the following decisions:

1. Without prejudice to the travel ban orders issued by the legally competent authorities, Each resident who doesn't have a residence permit or whose residence permit has expired must leave the country during the period from April 1, 2020 to April 30, 2020 from any designated means of departure from the country. Procedures are implemented at the departure sites without obtaining approval from any authority.
2. Residents who express their desire to grant them residency in the country and willing to pay the implemented fine without referring them to the investigation authorities, fine shall be collected from them and then settling their living conditions, provided that this includes only the following cases:
 - A wife of a Kuwaiti citizen
 - A resident parent of a Kuwaiti citizen
 - A resident woman who is a widow or divorcee of a Kuwaiti citizen who has children in her custody
 - Domestic Workers
 - Residents breaching the law of residency and have been in the country since of March 1, 2020
3. Anyone who is caught violating during the aforementioned period of this resolution in violation of the Foreigners Residence Law shall be deported directly unless their deporting is determined in accordance with the provisions of the law.

بناءً على القرار الوزاري رقم 20\288 الصادر من وزارة الداخلية في دولة الكويت بشأن قواعد إخراج الأجانب الغير حاصلين على تراخيص الإقامة أو من انتهت تراخيص اقامتهم على جميع الشركات الطيران العاملة في مطار الكويت الدولي تنفيذ القرارات التالية:

1. مع عدم الاخلال بأوامر منع السفر الصادرة من السلطات المختصة قانونياً، يتعين على كل أجنبي لا يحمل ترخيص بالإقامة أو انتهت اقامته ان يغادر البلاد خلال الفترة من 1 ابريل 2020 حتى 30 ابريل 2020 من أي منفذ من المنافذ المخصصة مباشرة وتتم الإجراءات بالمنافذ دون الحصول على موافقة من أي جهة أخرى.
2. الأشخاص الذين يبدون رغبتهم في منحهم إقامة بالبلاد وإستعداداً لدفع الغرامة المقررة دون إحالتهم إلى جهات التحقيق يتم استيفاء قيمة الغرامة منهم ثم تسوية أوضاعهم متى ما توافرت فيهم الشروط المقررة للإقامة، على أن يشمل ذلك الحالات التالية فقط:
 - زوجة مواطن كويتي
 - والدي مواطنة أو مواطن كويتي من الأجنبي.
 - المرأة الأجنبية أرملة أو مطلقة الكويتي والتي لديها أبناء في حضانتها.
 - العمالة المنزلية.
 - الأجنبي المخالفين لقانون إقامة الأجنبي والمتواجدين في البلاد اعتباراً من تاريخ 1مارس 2020.
3. كل من تم ضبطه أثناء المهلة المذكورة من هذا القرار مخالفاً لقانون إقامة الأجنبي يتم إخراجهم مباشرة من البلاد مالم يتقرر أبعاده وفقاً لأحكام القانون.
4. الأجنبي المخالفين لقانون إقامة الأجنبي ولديهم عوائق إدارية أو قضائية تحول دون مغادرتهم البلاد يتعين عليهم التقدم إلى الإدارة العامة لشؤون الإقامة لبحث حالاتهم وفقاً للأحكام والقواعد القانونية المقررة خلال المدة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار.

www.dgca.gov.com.kw, E-mail: info@dgca.gov.kw



2020/

4. Residents who violate the Residence Law and have bureaucratic or judicial obstacles preventing them from leaving the country, must apply to the General Administration of Residence Affairs to discuss their case during the period referred to in the first article of this resolution.

5. A resident who violates the Residence Law and leaves the country during the period specified in article No. (1) of this resolution shall be exempted from penalties or fines stipulated in the Emiri Decree No. 17/1959 and the implementing decisions thereof. The provision of this clause does not apply to those who enter the country after the date of this resolution.

6. A resident who leaves the country in accordance with the provisions of this resolution may return to it again, in accordance with legally established procedures, unless he/she is prohibited for any other reason.

7. Resident who do not leave the country within the period mentioned in article No. 1 of this resolution are in violation of the Residency Law. They will be subject to legal penalties, will not be authorized to reside, will be deported from the country, and are not allowed to return to it again.

8. This resolution will be implemented from the date of its issuance.

5. يعفى الأجنبي المخالف لقانون إقامة الأجنبي الذي يغادر البلاد أو يخرج منها خلال المدة المحددة بالمادة رقم (1) من هذا القرار من العقوبات أو الغرامات المقررة بالمرسوم الأميري رقم 1959/17 المشار إليه والقرارات المنفذة له. ولا يسري حكم هذه المادة على الذين يدخلون البلاد بعد تاريخ صدور هذا القرار.

6. يجوز للأجنبي الذي غادر البلاد وفقاً لإحكام هذا القرار العودة إليها مرة أخرى، وذلك وفقاً للإجراءات المقررة قانونياً، ما لم يكن ممنوعاً لسبب آخر.

7. من لم يغادر البلاد من المخالفين لقانون إقامة الأجنبي خلال المهلة المذكورة بالمادة رقم (1) من هذا القرار سوف توقع عليه العقوبات المقررة قانونياً ولن يتم الترخيص له بالإقامة ويتم إبعاده عن البلاد ولا يسمح له بالعودة إليها مرة أخرى.

8. يتم تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

مدير عام الطيران المدني



Director General Of Civil Aviation

www.dgca.gov.com.kw, E-mail: info@dgca.gov.kw



STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

(قرار وزاري رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٢٠)
بشأن: قواعد إخراج الأجانب الغير حاصلين
على تراخيص بالإقامة أو من انتهت تراخيص إقامتهم

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الإطلاع على المرسوم بالفتون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار فتون المرافعات المدنية والتجارية.
- وعلى المرسوم الأميري رقم ٥٩/١٧ بقانون إقامة الأجنب والفتون المعدل له .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٩٥٧ باللائحة التنفيذية لفتون إقامة الأجنب .
- وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرر

مادة (١)

مع عدم الإخلال بأوامر المنع من السفر الصادرة من السلطات المختصة فتونا، يتعين على كل أجنبي لا يحمل ترخيص بالإقامة أو انتهت إقامته أن يغادر البلاد خلال الفترة من ٢٠٢٠/٤/١ حتى ٢٠٢٠/٤/٣٠ من أي منفذ من المنافذ المخصصة مباشرة وتتم الإجراءات بالمنفذ دون الحصول على موافقة أي جهة أخرى.

مادة (٢)

الأشخاص الذين يريدون رغبهم في منحهم إقامة بالبلاد وإستعداداً لدفع الغرامة المقررة دون إحالتهم إلى جهات التحقيق يتم إستيفاء قيمة الغرامة منهم ثم تسوية أوضاعهم ، متى ما توافرت فيهم الشروط المقررة للإقامة ، على أن يشمل ذلك الحالات التالية فقط:-

- زوجة للمواطن الكويتي .
- ولدي المواطنة الكويتية أو للمواطن الكويتي من الأجنب .
- أبناء وأزواج المواطنات الكويتيات من الأجنب .
- للمرأة الأجنبية أرملة أو مطلقة الكويتي والتي لديها أبناء في حضانتها .
- لصلة المنزلية .
- الأجنب المخالفين لفتون إقامة الأجنب والمتواجدين في البلاد إعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١ م .



بسم الله الرحمن الرحيم



STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

تابع القرار الوزاري رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٢٠

مادة (٣)

كل من يتم ضبطه أثناء المهلة المذكورة بالمادة رقم (١) من هذا القرار مخالفاً لقتون إقامة الأجنبي يتم إخراجه مباشرة من البلاد ما لم يتقرر إبعاده وفقاً لأحكام القتون .

مادة (٤)

الأجنبي المخالفين لقتون إقامة الأجنبي الذين لديهم عواقب إدارية أو قضائية تحول دون مغادرتهم البلاد يتعين عليهم التقدم إلى الإدارة العامة لشئون الإقامة لبحث حالاتهم وفقاً للأحكام والقواعد القانونية المقررة خلال المدة المشار إليها بالمادة رقم (١) من هذا القرار.

مادة (٥)

يُعطى الأجنبي المخالف لقتون إقامة الأجنبي الذي يغادر البلاد أو يخرج منها خلال المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار من العتوبات أو الغرامات المقررة بالمرسوم الأميري رقم ١٩٥٩/١٧ المشار إليه والقرارات المنفذة له.
ولا يسري حكم هذه المادة على الذين يدخلون البلاد بعد تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٦)

يجوز للأجنبي الذي غادر البلاد وفقاً لأحكام هذا القرار العودة إليها مرة أخرى ، وذلك وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً ، ما لم يكن ممنوعاً لسبب آخر .

مادة (٧)

من لم يغادر البلاد من المخالفين لقتون إقامة الأجنبي خلال المهلة المذكورة بالمادة رقم (١) من هذا القرار سوف توقع عليه العتوبات المقررة قانوناً ولن يتم الترخيص له بالإقامة ويتم إبعاده عن البلاد ولا يسمح له بالعودة إليها مرة أخرى .



بسم الله الرحمن الرحيم



ولة الكويت
رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT


DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

تابع القرار الوزاري رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٢٠

مادة (٨)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

أنس خالد ناصر الصالح


نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية